

الظروف الاستثنائية وشرعية قوانينها

في ضوء حماية حقوق الإنسان

اسحاق صلاح أبو طه^(*)

المقدمة:

تعتبر الظروف الاستثنائية ظروفًا غير عادية تأتي نتيجةً لعوامل تهدد استقرار الدولة وأمنها، أو نظم الحكم الدستورية، أو حقوق الإنسان، كذلك يمكن أن تكون هذه الظروف نتيجةً لخطر يهدد حياة الأمة، وهي تتمثل في الظروف التي تهدد فيها الأرواح والمتلكات في بلد ما بالخطر الشديد، كأحداث العنف والغضب، أو الشغب والأعمال الإرهابية، أو التحرير الداخلي، كذلك يمكن إعلان هذه الحالة نتيجةً لأعمال التمرد.

هذه الحالة يتم إقرارها من قبل رئيس الجمهورية الذي يعتلي رأس هرم السلطة التنفيذية، وذلك بمحض ما يخوله إياه الدستور، حيث يعطى هذا الأخير - رئيس الجمهورية - سلطة شبه مطلقة في إعلان حالة الطوارئ خاصة في بلادنا العربية، كذلك الصالحيات التي يتمتع بها عند إقراره مثل هذه الحالة، التي يمكن بمحاجتها إصدار القوانين، وتشكيل المحاكم العسكرية، وبالتالي أن يمارس رئيس الجمهورية صالحيات استثنائية هي في الأصل من صالحيات السلطة التشريعية، كذلك سلب اختصاص السلطة القضائية، وبالتالي القضاء على مبدأ الفصل بين السلطات.

وتكون البلاد في مثل هذه الحالة مرتعاً لانتهاك حقوق المواطنين، وخاصة من طرف أجهزة الدولة التنفيذية، خاصة إذا ما تم إعلان هذه الحالة نتيجةً لأعمال عنف أو تمرد داخلي في الدولة، وفي ظل أنظمة غير ديمقراطية

(*) أستاذ مساعد - كلية العلوم القانونية والإدارية - جامعة تلمسان - الجزائر.

تقوم هذه الأخيرة باعلان هذه الحالة، وبما تسوقه من ذرائع تقوم بانتهاك حقوق معارضيها.

المبحث الأول

مفهوم الظروف الاستثنائية

اختلف مفهوم الظروف الاستثنائية على الصعيد الدولي، وذلك في ضوء ما استخدمته الاتفاقيات الدولية من مصطلحات، حيث اتفق العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية^{١٠}، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرriاته الأساسية في تحديد مفهوم الظروف الاستثنائية، التي عبر عنها بأنها: الظروف التي تهدد حياة الأمة، بينما توسيع الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في هذا المفهوم.

أولاً- تعريف الظروف الاستثنائية:

أخذت النصوص الدولية - وفي معرض معالجتها لموضوع الظروف الاستثنائية - أكثر من مصطلح عند تحديدها للمقصود بهذه الظروف.

حيث نصت المادة الرابعة من العهد الدولي على أن حالات الطوارئ الاستثنائية هي: الحالات التي تهدد حياة الأمة.

كذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وفي مادتها الخامسة عشرة^{١١} وصفتها بأنها: حالة الحرب أو الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة، أما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان - فووصفتها بأنها: أوقات الحرب، أو الخطر العام، أو أي ظرف آخر يشكل تهديداً لأمن الدولة واستقرارها.

في ضوء هذه الاختلافات في الصياغة، واستخدام المصطلحات التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية الثلاث بهذا الشأن، فقد سعى الفقه الدولي إلى تحديد المقصود بفكرة الظروف الاستثنائية، وذلك بالاستناد بدراسة الأعمال التحضيرية

لهذه النصوص وتأريخها التشعّعى، وما يجري في الواقع الدولي، ومع تعهد الاتجاهات في هذا الشأن فقد ذهب رأى إلى أن المقصود بالظروف الاستثنائية في تلك النصوص:

- ١- الأزمات الخطيرة، سواء اتخذت شكل حرب أم نزاع مسلح خارجي أو داخلي أم عدم استقرار داخلي.
- ٢- الكوارث الطبيعية كالزلزال والبراكين أو الفيضانات، وذهب رأى آخر إلى أن المقصود بالظروف الاستثنائية، أو حالات الطوارئ يمكن أن تتخذ في الواقع الدولي المعاصر ثلاثة أشكال:
 - ١- حالة الحرب الفعلية، أو حالة الاستعداد لمواجهة حدوثها المتوقع.
 - ٢- حالة وجود الإرهاب أو التحريض الداخلي، أو الخبيثة من حدوثه.
 - ٣- الأزمات الاقتصادية الحادة، أو الخبيثة من حدوث الانهيار الاقتصادي^(١).

المقصود بالظروف الاستثنائية غير الناتجة عن الحرب الذي جاءت به الاتفاقية الأمريكية بغير ما جاء به العيد الدولي والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فقد رأى هذا الفريق من الفقه أنه بالرغم من فكرة الخطر الذي يهدد أمن الدولة واستقلالها التي أخذت بها الاتفاقية الأمريكية فضلاً عن عموميتها وصعوبة تحديد المقصود بها، فإنها تفتح المجال عند التطبيق أمام هذه الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للتوسيع في تفسير ماهية الظروف الاستثنائية، وبالتالي التوسيع في الاتجاه إلى التخلل من التزاماتها الناشئة عن الاتفاقية.

وهناك من الفقهاء من أعطى للظروف الاستثنائية^(٢) تعريفاً شمولياً فعرفها بأنها: نظام استثنائي محدد في المكان والزمان لمواجهة ظروف طارئة وغير عادلة تهدد البلاد أو جزءاً منها، وذلك بتدابير مستعجلة، وطرق غير عادلة، في شروط محددة لحين زوال التهديد.

إن هذه التعريف - بالرغم من اختلافاتها - تتفق على أن الظروف الاستثنائية هي نظام قانوني استثنائي، يتم اللجوء إليه من قبل الدولة التي تواجه ظروفًا غير عادلة، وخطرًا يهدى أنها واستقرارها، وهذا ما يدعوها لاتخاذ تدابير غير عادلة للحد من هذا الخطر.

ويرجع أصل نظرية الظروف الاستثنائية إلى مجلس الدولة الفرنسي الذي ابتدأها، ويسمح باعتبار القرارات التي تصدرها السلطة التنفيذية لمواجهة هذه الظروف مشروعة، رغم ما يشوبها من عيوب تجعلها غير مشروعة في الظروف العادية، وهذا على أساس الضرورة المستمدّة من الظروف غير العادلة التي يحق للإدارة - في مثل هذه الظروف - أن تتخذ بعض التدابير الاستثنائية حتى ثبت أن ذلك لا مفر منه لحماية النظام العام، وتؤمن عمل مؤسسات الدولة، وبذلك يكون في الأخذ بنظرية الظروف الاستثنائية توسيع لنطاق مبدأ المشرعية من أجل أن يستوعب ما تصدره الإدارة لمجابهة هذه الظروف، وإضفاء صفة الشرعية عليها بالرغم من عدم مشروعيتها، وهذا يعني تأكيد حق السلطة التنفيذية في استخدام سلطات واسعة أثناء الظروف غير العادلة.

وعلى هذا الأساس أقر مجلس الدولة الفرنسي استعمال سلطات الضبط الإداري لقيود وإجراءات أكثر شدة على الحريات، لا يسمح لسلطات الضبط الإداري باستعمالها في الظروف العادلة^(١).

ثانيًا- مبررات إعلان حالة الطوارئ الاستثنائية:

يتربّ على إعلان حالة الطوارئ الاستثنائية تقييد بعض حقوق وحريات المواطنين، ومن أجل ذلك لا بد أن تكون هناك رقابة على إعلان الحالة الاستثنائية للتأكد من وجود مبرراتها، وعدم التعسف في إعلانها^(٢).

وفي هذا الإطار - ومن خلال ما سبق ذكره في التعريف - نجد أن هناك ثلاثة دوافع لإعلان حالة الطوارئ الاستثنائية:

أما اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان فقد قررت ضرورة توافر العناصر الآتية في الظروف لكي تكون استثنائية بالمعنى المقصود في المادة الخامسة عشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمقابلة للمادة الرابعة من العهد الدولي:

- ١- وجود أزمة أو موقف استثنائي خطير حال أو وشيك الوقع.
- ٢- أن تؤثر على مجموع شعب الدولة.
- ٣- أن تهدد استمرار الحياة العادلة وإيقاعها المنتظم داخل المجتمع الذي تكون فيه الدولة.
- ٤- الا يكفي في مواجهتها تطبيق الإجراءات أو القيود العادلة التي تجيزها الاتفاقية للمحافظة على السلامة أو الصحة العامة أو النظام العام^(١).

فإعلان الحالة الاستثنائية يعني وجود خطر عام يهدد حياة الأمة، وتقرير هذه الحالة يترتب عليه وضع قيود على ممارسة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولهذا يجب اخضاع التقرير فيها للرقابة الوطنية التي تمثل في مراقبة السلطاتين: التشريعية والقضائية، وعدم ترك اتخاذ مثل هذه القرارات للسلطة المطلقة لرئيس هرم السلطة التنفيذية، كذلك يجب أن تمارس الرقابة الدولية في هذا الشأن من قبل الهيئات الدولية المعنية برقابة تنفيذ المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وهذا ما ذهبت إليه لجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عند مناقشتها للتقرير المصري الأول عن أوضاع حقوق الإنسان، حيث أبدت اسفها الشديد؛ لأن اعلان هذه الحالة في مصر قد أصبح شبه دائم، وتساءل قائلًا: «من المheim معرفة ما الظروف السياسية والاجتماعية والمالكين الآخرين التي تبرر استمرار حالة الطوارئ في مصر؟»^(٢)

كذلك هذا ما استقر عليه الأمر في ظل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تضمنت اختصار سلطات الحكومة في إعلان حالة الطوارئ لرقابة اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

يتضح من خلال ما نقدم أن الحكومة - عند اتخاذها لقرار إعلان حالة الطوارئ - تخضع للرقابة من جهات ينعقد لها الاختصاص في ذلك، رغم اعتراف هذه الأخيرة للحكومة بهامش من السلطة التقديرية في تقييم قيام حالة الطوارئ الاستثنائية.

هذه على الصعيد الدولي، أما على صعيد الوطن العربي فتختلف الأوضاع بين دولة وأخرى، ففي الجزائر - وبالرجوع إلى الدستور الذينظم حالات الظروف الاستثنائية - نجد أنه نص على ثلاثة حالات: حالة الطوارئ، حالة الحصار، الحالة الاستثنائية.

(أ) حالة الطوارئ والحصار:

حيث نص عليها الدستور الجزائري ويقرها الرئيس إذا دعت الضرورة الملحّة أو حالة الحصار^(١):

ويعود تقرير مدى وجود الضرورة الملحّة التي تستدعي الإعلان - التي تقع بفعل حوادث من شأنها تهديد أمن الدولة - للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، وبدون أي رقابة يتم ممارستها على اتخاذ مثل هذه القرارات، هذا وتتميز حالة الحصار عن حالة الطوارئ، بتفويض السلطة العسكرية في حالة الأولى بجميع الصالحيات المسندة إلى السلطة المدنية، وهنا تكمن الخطورة على حقوق الإنسان، وخاصة الحق في الحرية والسلامة الشخصية في ظل الصالحيات التي تمنح للسلطة العسكرية في مثل هذه الحالات، وهذا ما جاء في نص المادة الرابعة وما تبعها من المرسوم الرئاسي ١٩٦-٩١ المنتسب إلى إعلان حالة الحصار^(٢).

(ب) الحالة الاستثنائية:

نصت عليها المادة ٩٣ من الدستور الجزائري - حيث يقر رئيس الجمهورية هذه الحالة اذا كانت البلاد مهددة بخطر يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامتها ترابها.

اما في مصر - لم ينص الدستور على المبررات التي تسمح بإعلان حالة الطوارئ الاستثنائية، وترك هذا الأمر للقانون.

وقد نص فعلاً قانون الطوارى المصرى على هذه المبررات، وحدتها المادة الأولى منه: «يجوز اعلن حالة الطوارى كلما تعرض الامن أو النظام العام في أرض الجمهورية أو منطقة فيها للخطر، سواء كان ذلك بسبب وقوع حرب أم قيام حالة تهديد بوقوعها أم حدوث اضطرابات في الداخل أم كوارث عامة أو انتشار وباء»^(١١).

هذا ونظرًا لما يترتب على إعلان حالة الطوارى من آثار كان من الضروري أن تخصل السلطة التشريعية أو على الأقل تشترك بقرار إعلان الحالة الاستثنائية أو حالة الطوارى، أو التصديق على الإعلان الصادر بذلك من السلطة التنفيذية، وأن تخضع السلطة التشريعية هذا الإعلان لفحص دقيق في مبررات الحالة الاستثنائية، وأن يكون من سلطاتها رفض إقرار إعلان حالة الطوارى الاستثنائية، أو رفض زيادة فترة سريانها.

كذلك في ظل هذه الأوضاع يجب أن تبقى دورة البرلمان قائمة طوال فترة الأزمة؛ كى تمارس مراقبة مستمرة على استمرار حالة الطوارى^(١٢).

ثالثاً. آثار حالة الطوارى:

تمارس الحقوق والحريات في ظل دولة يعم فيها الاستقرار والأمن ويضمن نظام الحكم فيها الممارسة الكاملة لهذه الحقوق والحريات التي تنظمها

وتحتم ممارستها الدساتير والتشريعات الوطنية، لكن الأمر يختلف احتلافاً كلباً، وتنقلب الأمور رأساً على عقب إذا ما تم إعلان حالة الطوارئ الاستثنائية في الدولة، وما ينتج عن ذلك من سيطرة السلطة التنفيذية على جميع السلطات في الدولة، وغالباً في مثل هذه الحالات ما تنتهي الحقوق والحربيات، خاصة إذا ما تم إعلان حالة الطوارئ نتيجة الثورات التي تقوم بها الشعوب ضد أنظمة الحكم غير الديمقراطية؛ لما تمارسه هذه الأخيرة من استبداد وأضطهاد لبعض شرائح المجتمع.

فالدولة عندما تلجأ إلى إقرار حالة الطوارئ الاستثنائية تقوم بوضع تدابير وإجراءات من أجل ما تدعى من حماية للنظام العام والأمن وحماية مؤسسات الدولة، هذه التدابير تمثل في فرض السلطات قبولاً على سلوك الأفراد وتحركاتهم تصل إلى حد تعطيل الضمانات الأساسية لعمارة حقوقهم وحرياتهم التي صانتها الدساتير وأقرتها القوانين.

في ظل ما تتمتع به السلطة العامة من صلاحيات واسعة، وخاصة إذا ما كان أصلاً أمام أنظمة حكم لا تقيم وزناً لحقوق الإنسان، كذلك إذا ما منح رئيس الجمهورية - ممثلاً في رأس هرم السلطة التنفيذية - الصلاحيات المطلقة في الحكم والسيطرة على جميع مؤسسات الدولة التشريعية والقضائية بالإضافة للسلطة التنفيذية، وأضاف إلى ذلك ما يتمتع به من سلطة تقريرية مطلقة في إقرار الحالة الاستثنائية، وهذا للاسف ما هو عليه الحال في أقطار الوطن العربي^(١٣).

على العودة لبعض ملامح التشريعات العربية

(أ) في مجال التشريع:

إن إقرار حالة الطوارئ يمنح السلطة التنفيذية سلطات واسعة، ولعل أخطرها ما تخوله الدساتير من صلاحيات لرئيس الجمهورية في المجال التشريعي، وهو حقه أن يشرع بأوامر في الحالات الاستثنائية، وهو ما يعتبر سابلاً لاختصاص السلطة التشريعية، وهذا ما جاء به كل من: الدستور المصري

والجزائرى، حيث نص هذا الأخير فى مادته ١٢ الفقرة الرابعة - على حق رئيس الجمهورية فى أن يشرع بأوامر فى الحالة الاستثنائية، وهذا ما تضمنه فعلا المراسيم الرئاسية التى تم بموجبها اعلان حالة الحصار والطوارى، إذ تم وضع قيود على حرية الأشخاص فى التنقل والإقامة والاجتماع، كذلك السماح للسلطات العامة بحجز الأشخاص وتنقيشهم وانتهك حرمة المساكن دون التقيد بما نصت عليه قوانين الإجراءات الجزائرية.

أما فى مصر فنص قانون الطوارى على أن لرئيس الجمهورية - متى أعلنت حالة الطوارى - أن يتخذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام، وله على وجه الخصوص:

- ١- وضع القيود على حرية الأشخاص.
- ٢- الرقابة على المراسلات والمطبوعات.
- ٣- القيود على فتح المحلات العامة وإغلاقها.
- ٤- التكليف بتادية أي عمل والاستيلاء على أي عقار أو متنقل.
- ٥- فرض قيود على حمل الأسلحة.
- ٦- القيود على الإقامة فى بعض المناطق وعلى وسائل النقل والمواصلات.

وقد عدد قانون الطوارى المصرى هذه السلطات الاستثنائية على سبيل المثال لا الحصر ، وذلك حسب ما جاء فى نص المادة الثالثة منه^(١٤) :

(ب) في مجال القضاء:

يمكن لرئيس الجمهورية أن تتم صلاحياته الممنوحة له فى بعض الدول عند اعلان حالة الطوارى - إلى سلب اختصاص السلطة القضائية. هذه الأخيرة التى تعتبر بستبة الخامن الأساسى لمارسة الأفراد لحقوقهم. وهذا ما جاء فى نص المادة ٣٤ من الدستور المصرى.

كذلك ما جاء به قانون الطوارئ المصري لعام ١٩٨٢ الذي أنشأ محاكم أمن الدولة والمحاكم العسكرية، هذه المحاكم لن تكون عادلة في ظل غياب الضمانات التي تكفل حياد القضاة العسكريين، وضمانات الدفاع التي يجب أن يتمتع بها المتهمون.

وفي معرض تفسيرها لنصوص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المدنيين يحاكمون في العديد من البلدان أمام محاكم عسكرية أو خاصة، وهي غالباً ما تفتقر إلى الضمانات الصارمة المنبثقة عن إقامة العدل على الوجه الصحيح وفقاً للاشتراطات الواردة في المادة الرابعة عشرة من الاتفاقية التي تعتبر أساساً لحماية فعالة حقوق الإنسان، ولذلك يتسعى أن تكون محاكمة المدنيين من قبل محاكم من هذا النوع اجراءً استثنائياً إلى أبعد الحدود، ويتبعى أن يوفر هذا الإجراء الضمانات الكاملة المترتبة على المادة الرابعة عشرة^(١٠).

كذلك في غير حالات الطوارئ الاستثنائية، يمكن لدول أن تقيم المحاكم العسكرية وفي ظل قوانين مكافحة الإرهاب، وهذا ما أشارت إليه منظمة العفو الدولية - إلى هذا النوع من المحاكمات غير الشرعية، وذلك في أعقاب إصدار محكمة تونس العسكرية أحكاماً بالسجن لفترات طويلة على بعض المواطنين بتهم الانتماء لتنظيم إرهابي، حيث ذكرت منظمة العفو الدولية في أحد تقاريرها الدورية - يتبعى على السلطات التونسية الكف عن ممارسة محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية التي لا تستوفى إجراءاتها المعايير الدولية للمحاكمة العادلة^(١١).

المبحث الثاني

مشروعية قوانين الطوارئ

شكل قوانين الطوارئ التي تنشأ نتيجة لإعلان حالة الاستثنائية مجالاً خطيراً لانتهاك حقوق الإنسان، وما يمكن أن تشكله هذه القوانين من مخالفة لقواعد الحماية التي أقرتها الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان، سواء منها الدولية أو الإقليمية، وما يفرضه الانضمام لهذه الاتفاقيات من التزامات على عاتق الدول المنضمة إليها، وفي ضوء ما تضمنته المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من جواز تحلل الدول الأطراف من بعض التزاماتها الناشئة عن هذه الاتفاقية، وذلك عند إقرار حالة الطوارئ الاستثنائية.

أولاً- مدى جواز تحلل الدول من التزاماتها:

نصت المادة الرابعة من العهد الدولي على ما يلى:

الفقرة الأولى - يجوز للدول الأعضاء في العهد الحالى، في حالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة، والتي يعلن وجودها رسمياً، أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من التزاماتها طبقاً للعهد الحالى إلى المدى الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع، على الا تتنافي هذه الإجراءات مع التزاماتها الأخرى بموجب القانون الدولي، ودون أن تتضمن تمييزاً على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الأصل الاجتماعي فقط.

الفقرة الثانية - ليس في هذا النص ما يجيز لهذه الدول التخلل من التزاماتها المنصوص عليها في المواد ٦-٧-٨ فقرة أولى، و١١-١٥-١٨.

الفقرة الثالثة - على كل دولة طرف في العهد الحالى أن تستعمل حقها في التخلل من التزاماتها، وأن تبلغ الدول الأطراف في هذا العهد قوراً، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة بالنصوص التي احلت نفسها منها، والأسباب التي

دفعتها لذلك، عليها كذلك - وبالطريقة نفسها - أن تبلغ نفس الدول بتاريخ انتهاكها ذلك التحلل.

لقد حددت هذه المادة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية محتلبات اعلان حالة الطوارئ الاستثنائية، وهي بالإضافة إلى وجود خطر يهدد حياة الأمة، وأن يتم ذلك من خلال إعلان رسمي لحالة الطوارئ، أو جب أن تكون التدابير التي تتخذها الحكومة بالقدر الذي تتطلبه مقتضيات الموقف، وألا تتجاوزه بما يقيد حقوق الإنسان وحراته بلا مبرر.

ولأن إعلان حالة الطوارئ يترتب عليه تقييد ممارسة الحقوق والحريات التي نصت عليها الدساتير والمواثيق الدولية والقوانين الداخلية، وخاصة في ظل إمكانية تحلل الدول التي يتم فيها إعلان حالة الطوارئ من التزاماتها التي نصت عليها المادة التاسعة من العهد الدولي التي لم يشملها الحصر من التحلل الوارد في الفقرة الثانية من المادة الرابعة، توجب الخضوع أداء السلطة التنفيذية للمراقبة خلال هذه الفترة، حتى لا يتم الخروج عن الإطار أو الهدف الذي من أجله تم إعلان حالة الطوارئ، وأن يتم التحلل من الالتزامات الواردة في الاتفاقية بالقدر الضروري الذي يسمح من خلاله معالجة الأوضاع الناتجة عن إعلان حالة الطوارئ الاستثنائية، وألا يتم التوسيع في مجال التحلل بما يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان في ظل قيام هذه الحالة^{١٧٧}.

وحتى لا تتخذ السلطات الحاكمة هذه الظروف كذریعة لقمع الحريات، وفرض سلطاتها على الأفراد، وترتباً على ذلك، وطالما أن هذه الاتفاقية قد تضمنت نصاً صريحاً يعالج فكرة التحلل في الظروف الاستثنائية على النحو المتقدم، فإنه لا يجوز القول بأن للدول الأطراف الحق في التردد بحاله الضرورة للتحلل من أحکامها فيما يجاوز ذلك النطاق المحدد الذي سمحت به تلك النصوص، بضاف إلى ذلك خضوع الدول التي يعلن فيها قيام الحالة الاستثنائية، لرقابة وإشراف الأجهزة الدولية المعنية بهذا الوضع، والتي أثبتت

كفاءتها بالفعل في رقابة التوقيف في هذا المجال، وحماية حقوق الإنسان المحكوم من عدوان السلطة الحاكمة في الدولة التي يخاطب بأحكامها في ظل حالة الطوارئ، فايما كانت حالة الطوارئ التي تمر بها البلاد لا يجوز مطلقاً انتهاك الحق في الحرية الشخصية بالاعتقال بعوجب إجراءات سرية، أو بطريق الاختطاف على أيدي أجهزة الأمن السرية، كما أنه من غير المتصور كذلك أن يهدى حق المعتقل في أن يعرض على القضاء للنظر في مدى مشروعية اعتقاله^(١٠).

والمفهوم كذلك من نص المادة الرابعة من العهد الدولي أن حالة الطوارئ هي حالة استثنائية لا يجوز أن تتحول إلى حالة عادلة في الحكم تستمر عدة سنوات، كما هي الحال في البلدان العربية، وتتعدد منها الحكومات سناً لتعطيل ممارسة حقوق الإنسان وحرياته التي ضمنتها الدساتير والمعاهدات والمواثيق الدولية، فكم من جرائم ارتكبت ضد حقوق الإنسان، وتحت مسمى الحفاظ على الأمن والاستقرار في ظل حالة الطوارئ، وكم من الوف ورج بهم في غاية السجون في ظل حالة الطوارئ التي لم يعد لاستمرارها أي مبرر^(١١).

ثانياً- تعارض قوانين الطوارئ وقواعد الحماية:

يتمثل التعارض بين القوانين الوطنية وقواعد الحماية لحقوق الإنسان في وجود قاعدة قانونية داخلية لا تتحقق الحماية الجنائية لحق أو أكثر من حقوق الإنسان، أو تتحققها بصورة أقل من المستوى المعتبر حدّاً أدليًّا لهذه الحماية وفقاً لمصادرها.

ويعتبر هذا المستوى من الحماية هو المعيار القانوني الذي يقاس عليه وجود تعارض بين القواعد الداخلية وبين القواعد الدولية من عدمه.

فإذا نصت القاعدة الأولى - مثلاً - على أن فعلاً من الأفعال هو حق من حقوق الإنسان، يجب حمايته، فإن وجود قاعدة قانونية أخرى في ذات النظام

القانوني يجعل منه جريمة يعقب فاعلها، فلا شك أن هناك تعارضًا بين هذه القواعد، وهذا نكون أمام تعارض كلٍّ، أما إذا ما تضمنت القاعدة الأولى درجة معينة من الحماية القانونية لحق من حقوق الإنسان، بينما تضمنت القاعدة الثانية درجة أقل من تلك الحماية، فإننا نكون أيضًا أمام تعارض بين هذه القواعد، ولكن بصورة جزئية، كما لو نصت القاعدة الأولى على أنه «يجب تقديم المقبوض عليه أو الموقوف فوراً أمام القاضي، ويكون من حق المقبوض عليه أو الموقوف أن يقدم إلى المحاكمة خلال زمن معقول أو أن يفرج عنه، بينما منحته المادة الأخرى ذات الحق لكن بعد ثلاثة أيام من تاريخ القبض أو الاعتقال، ثم وضعت بعد ذلك عقبات قانونية تجعل الإنسان المعتقل رهن الاعتقال المشكوك في مشروعه لفترات تزيد عن تسعين يوماً»^{١١٠}.

وبالرغم من أن كلا التصين يشمل نوعاً من الحماية لحق المقبوض عليه أو المعتقل، فإن القاعدة الأولى أوجبت أن يكون العرض على القضاء فوريًا، بينما أخلت القاعدة الثانية هذا الجزء من الحماية بصورة واضحة، مما يُعد تعارضًا جزئياً بين القواعد يجب معالجته.

وبالنظر لنصوص قوانين الطوارئ المنظمة للأوضاع غير العادية، يمكن القول إن نص المادة الثالثة مكرر من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ والمتضمن لقانون الطوارئ المصري، يُعد هذا النص متعارضاً تعارضًا كليًا مع القواعد الدولية لحقوق الإنسان، رغم ما قد يوحى به ظاهر هذا النص من توافق بعض الضمانات للإنسان المعتقل على خلاف حقيقته.

فعند قراءة هذا النص نجد أنه يقر الضمانة للمعتقل في إحدى فقراته وبپدرها في الفقرة التي تليها، فيظل المقبوض عليه أو المعتقل يدور في دوامة الحرمان من الحرية باسم التشريع، ويظل وزير الداخلية أو من ينوب عنه مالكًا لزمام الأمر من بدايته حتى نهايته.

ودور القضاء الذي من المفترض أنه يمثل طوق نجاة للضحية نجد هنا

أنه يدور في حلقة مفرغة بسبب صياغة هذا النص المعتمدة.

حيث نصت المادة الثالثة مكرر من قانون الطوارئ المصري على أن «ينبغى فوراً كل من يقبض عليه أو يعتقل وفقاً للمادة السابقة بأسباب القبض عليه أو اعتقاله، ويكون له حق الاتصال بمن يرى بإبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام، ويعامل المعتقل معاملة المحبس احتياطياً، وللمعتقل ولغيره من ذوي الشأن أن يتظلم من القبض أو الاعتقال إذا انقضى ثلاثة أيام يوماً من تاريخ صدوره دون أن يفرج عنه، ويكون التظلم بطلب يقدم إلى محكمة أمن الدولة العليا المشكلة وفقاً لأحكام هذا القانون، وتفصل المحكمة في التظلم بقرار مسبب خلال ١٥ يوماً من تاريخ تقديم التظلم، وذلك بعد سماع أقوال المقبوض عليه أو المعتقل، والإفراج عنه فوراً، ولو زير الداخلية في حالة صدور قرار بالإفراج أو في حالة عدم الفصل التظلم في الموعد المنصوص عليه في الفقرة السابقة أن يطعن في قرار الإفراج خلال ١٥ يوماً من تاريخ صدور القرار أو انقضاء الموعد المشار إليه، فإذا طعن وزير الداخلية على القرار أحيل الطعن إلى دائرة أخرى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمها، على أن يفصل فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإحالة وإلا وجب الإفراج عن المعتقل فوراً، أو يكون قرار المحكمة في هذه الحالة واجب النفاذ، وفي جميع الأحوال يكون لمن رفض تظلمه الحق في أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضى ثلاثة أيام يوماً من تاريخ التظلم، وفي هذا المعرض، وبعد مناقشة لجنة حقوق الإنسان للتقرير الذي قدمته الجمهورية المصرية بشأن حقوق الإنسان، فقد أبدى أعضاء اللجنة ملحوظاتهم على قانون الطوارئ المصري التي سلخصها في عدة نقاط:

- ١- أنشأ قانون الطوارئ محاكم أمن الدولة العليا، وكان التساؤل: هل الضمانات الواردة في المواد ١٦٦ و ١٦٨ من الدستور المصري التي تؤكد استقلال القضاء تنطبق على هذه المحاكم؟ ومن الذي يقوم بتعيين أعضاء هذه المحاكم؟

- ٢- وجه الانتقاد للمادة الرابعة عشرة من قانون الطوارئ التي تنص على حق رئيس الجمهورية في إلغاء الأحكام الصادرة ببراءة المتهم والأمر بإعادة المحاكمة، وقررت أن هذا النص يتعارض مع الفقرة السابعة من المادة الرابعة عشرة من المعاهدة التي تنص على: أنه لا يجوز محاكمة أحد أو معاقبته مرتين ثانية عن جريمة سبق أن نال حكمها نهائياً أو أفرج عنه فيها طبقاً لقانون.
- ٣- لا يوجد حد أقصى لمدة الاعتقال طبقاً لقانون الطوارئ بما يتعارض مع المادة الرابعة عشرة من الاتفاقية.

٤- كذلك ذكر أنه ليس من الواضح إلى أي مدى قد تحلت مصر من التصوّص الوارد في العهد الدولي، كما يتضح من الدستور المصري أن رئيس الجمهورية له صلاحيات واسعة في إعلان حالة الطوارئ ويجب أن يضع في الاعتبار أن المادة الرابعة من العهد الدولي تفرض حدوداً معينة لإعلان حالة الطوارئ، كما أن هذا العهد نص على أن هناك مواد معينة لا يجوز التخلص من الالتزامات الواردة فيها رغم إعلان حالة الطوارئ.

٥- أما عن الفترة التي اشتمل عليها قانون الطوارئ فذكر أن إعلان هذه الحالة في مصر قد أصبح شبه دائم^(٣).

ثالثاً. الرقابة على سلطات الإدارة الاستثنائية:

إن نظرية الظروف الاستثنائية تتضمن ولا شك مخاطر جسيمة من شأنها أن تزعزع وتهدد حرية الأفراد الشخصية، ويزيد من هذه الخطورة أنه ليس ثمة حد فاصل قاطع لما يعتبر ظرف استثنائياً.

وفي ضوء ذلك يتضح أن تلك النظرية - التي يعود أصلها للقضاء الفرنسي - نظرية مرنة تضيق وتنسح لمواجهة تلك الظروف الاستثنائية، فتمنح

الادارة سلطات أوسع مما في النصوص اذا ما احتاجت لتلك التوسعة، كما يبدو أيضاً الى أى مدى تصل حرية الجهات الرقابية في تعديل نطاق المشروعية خارج نطاق النصوص، بل وضد النصوص.

والواقع أنه من الصعب وضع قواعد مجردة في هذا الصدد، وإنما يمكن أن تورد بعض التطبيقات للجهات الرقابية، مثل: مجلس الدولة الفرنسي ومحكمة النقض المصرية.

ومن تلك التطبيقات نبين أن القاعدة التي يسير عليها مجلس الدولة الفرنسي هي أن بعض القرارات غير المشروعة في الظروف العادية يعتبرها المجلس مشروعة حتى كانت لازمة لاستقرار الأوضاع وتأمين النظام العام، والمحافظة على سلامة الدولة، ومن تم برفض المجلس وبالتالي الغاءها^(١).

ومجلس الدولة الفرنسي وإن كان قد رفض منذ البداية اعتبار الإجراءات والأعمال الصادرة من السلطة التنفيذية بالتبعية لإعلان حالة الاستثنائية من ضمن أعمال السيادة، فإنه عوض السلطة التنفيذية عن ذلك بالسماح لها بأن تستفيد إلى أكبر قدر مستطاع من نظرية أعمال الضرورة.

ومن أجل ذلك اعتبر كثيراً من المراسيم والإجراءات الصادرة من السلطة التنفيذية أثناء الحرب مشروعة رغم مخالفتها الظاهرية للقوانين، واستناداً إلى حالة الضرورة، كذلك حاول مجلس الدولة الفرنسي أن يحصر هذه النظرية في قيود ضيقة، منها:

أولاً: إن سلطات الظروف الاستثنائية أولاً محدودة ومقصورة على هذه الظروف وحدها دون غيرها من الظروف، وبالقدر الضروري لمواجهةها، وهذه المرحلة من أهم مراحل المراقبة كونها تهدف إلى منع الإدارة من استغلال الأوضاع من أجل اتخاذ إجراءات، والقيام بأعمال ليست بالضرورة لمواجهة الظرف الاستثنائي.

ثانياً: خضوع الإدارة في ممارستها لسلطات الظروف الاستثنائية لرقابة القضاء، وبعدها تتميز نظرية أعمال السيادة عن نظرية الظروف الاستثنائية، ففي الحالة الثانية نجد أن قواعد المشرعية العادلة تتسع بالقدر الذي يمكن الإدارة من أداء واجبها في المحافظة على النظام العام، ولكن المشرعية قائمة، بعكس أعمال السيادة التي لا تخضع بتنا لرقابة قضائية^(٢٢).

كذلك هذا القضاء المصري حذى القضاء الفرنسي حين قرر مجلس الدولة المصري إخضاع الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية أثناء الظروف الاستثنائية لرقابة.

وقد قرر القضاء الإداري منذ نشاته أن نظام الطوارئ في مصر - وإن كان نظاماً استثنائياً - ليس بالنظام المطلق، بل هو نظام - مهما كان المصدر التاريخي الذي استناده منه المشرع - خاضع للقانون، ووضع الدستور أساسه، ويبين القانون أصوله وأحكامه، ورسم حدوده وضوابطه، فيجب أن تكون حدوده يمتنع هذه الأصول والآحكام وفي نطاق هذه الحدود والضوابط، وإلا كان كل ما يتخذ من التدابير والإجراءات متجاوزاً لهذه الحدود أو منحرفاً عنها عملاً مخالفًا للقانون، فتتبسط عليه رقابة هذه المحكمة^(٢٣).

كذلك أصدرت محكمة النقض المصرية حكمًا أكدت فيه عدم تعرضاها لشرعية تعديل القوانين الجنائية السارية بغير طريقة السلطة التشريعية، حيث ورد في قصانها أن المشرع لم يجعل من سلطات الحاكم العسكري تعديل القوانين سارية المفعول، حيث يظل تعديلاً حرماً مصوناً للسلطة التشريعية تجريه وفقاً للإجراءات التي رسمها الدستور، ووصفَ المحكمة تدخل الحاكم العسكري بتعديل النص الجنائي الساري المفعول بأمر عسكري مستندًا إلى قانون الطوارئ بأنه اغتصاب للسلطة التشريعية، واعتبر أمر الحاكم العسكري في هذا الصدد معدوماً، وقضت بضرورة الالتفات عنه^(٢٤).

الخاتمة

لقد تضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية معالجة جيدة للأوضاع التي من شأنها تهديد استقرار الأمة وأمنها، وذلك عن طريق اعطاء الدول الحق في إعلان حالة الطوارئ الاستثنائية، حيث وضع لهذا الإعلان ضوابط محددة وخطوط حمراء لا يجب على الدول الأعضاء تجاوزها، إلا أن الواقع العملي لا نجد فيه احتراماً لهذه الضوابط، خاصة في بلداننا العربية، حيث لا سلطان ولا رقابة على أنظمتها السياسية، عكس ما هو معمول به - مثلاً - في الاتحاد الأوروبي، حيث أنه في دولنا العربية تعلن حالة الطوارئ بدون حاجة لها، وتتسن القوانين لقمع الحرريات، ويزج بالآلاف في السجون تحت مسميات، مثل: المحافظة على الأمن، هذا الأخير الذي يزعجه مجرد التعبير عن الرأي، هذا بالإضافة إلى ما نص عليه العهد الدولي من وجوب أن يكون إعلان هذه الحالة محدوداً بمدة زمنية معينة أو بعض المواد لا يجب التخل منتها في هذه الحالة، إلا أن ذلك لا يتم احترامه، وفي ظل مثل هذه القوانين تتريك الحقوق وتسلب الحرريات، وتعلن حالة الطوارئ، ليس لأن مؤسسات الدولة في خطر، بل لأن النظام الحاكم في خطر، وكل الدولة أضحت سيرة لخدمة النظام الحاكم وليس الشعب.

هذا كلّه يحدث عندما يعطي الدستور للسلطة التنفيذية الصلاحيات الواسعة في إعلان مثل هذه الحالة وبدون رقابة فاعلة على هذه الصلاحيات، أو حتى على مجرد إقرار هذا الإعلان، أو فترة سريان هذه الحالة، وإذا كان هناك داع لاستمرارها أو تمديدها.

الهوامش والمصادر والمراجع

- (١) العيد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.
- (٢) د. عبد العزيز محمد سرحان، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة.
- (٣) د. الشافعى محمد البشير، قانون حقوق الإنسان، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٢٠٦.
- (٤) د. خيرى أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دار الحاميين، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٧٧٩.
- (٥) د. عبد الحكم فودة، بطلان الفحص على المتهم، دار الفكر العربى، الإسكندرية، ص ٣٢٦.
- (٦) د. الشافعى محمد البشير، المرجع السابق، ص ٢٦٣.
- (٧) د. خيرى احمد الكباش، المرجع السابق، ص ١٧٧.
- (٨) التقرير المصرى الأول للأوضاع حقوق الإنسان ومتى يلااته، ص ١٥، مناقلة لجنة حقوق الإنسان.
- (٩) الدستور الجزائري، ١٩٩٦، المادة ٩١.
- (١٠) المرسوم الرئاسى الجزائري رقم ١٩٦-٩١، الصادر بتاريخ ٤ يونيو ١٩٩١.
- (١١) د. عبد الحميد الشوارى، الجرائم السياسية وأوامر الاعتقال وقانون الطوارى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص ١٠٩.
- (١٢) د. الشافعى محمد البشير ، المرجع السابق، ص ٢٦٦.
- (١٣) المادة ٩١ من الدستور الجزائري + المادة ١٤٨٢ من الدستور المصرى.
- (١٤) د. عبد الحميد الشوارى، المرجع السابق، ص ١١٣.
- (١٥) المعايير الدولية المتصلة بالاحتجاز السابق للمحاكمة، مركز حقوق الإنسان، جنيف، تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.
- (١٦) التقرير السنوى المنظمة العفو الدولية، لعام ٢٠٠٢.
- (١٧) د. الشافعى محمد البشير ، المرجع السابق، ص ٢٦٦.
- (١٨) د. خيرى احمد الكباش، المرجع السابق، ص ٢٦٣.
- (١٩) د. عادل المكى، حقوق المعتقل فى ظل قانون الطوارى، مركز حقوق الإنسان المساعدة للجنة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، ص ٣.

- (٢٠) انظر: قانون الطوارئ وأمن الدولة، إ. احمد يوسف، المكتب الفنى للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٦٢.
- (٢١) التقرير المصرى الأول لأوضاع حقوق الإنسان ومتطلباته، مناقشة لجنة حقوق الإنسان، ص ١٥ و ١٦ و ١٧.
- (٢٢) د. عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص ٣٢٧.
- (٢٣) د. عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص ٣٢٩.
- (٢٤) د. محمد ماهر أبو العظيم، دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري، المنشورات الحقوقية، بيروت، لبنان، ١٩٩٨، ص ٦٠٨.
- (٢٥) د. خيرى أحد الكباش، المرجع السابق، ص ٤٠٩.





جامعة البحوث الزراعية والدراسات العليا
ARAB ORGANIZATION FOR AGRICULTURAL RESEARCH AND EDUCATION

جامعة البحوث الزراعية والدراسات العليا